قراءة قانونية لمضمون القرار932 المحدد لكيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف

Une lecture juridique du contenu de la Résolution 932, qui définit les modalités d›organisation de l›accompagnement pédagogique au bénéfice du chercheur nouvellement recruté

تاريخ إرسال المقال : 02/06/2017 تاريخ قبول المقال للنشر : 20/09/2017

بوضياف الخير/ طالب دكتوراه جامعة الجزائر1

ملخص:

يعتبر الأستاذ الجامعي احد أفراد الأسرة الجامعية يتمتع في إطارها بحقوق ويلتزم بواجبات تتمثل أساسا في احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة لأنها السبيل الوحيد لتحقيق أهداف الجامعة، وعليه من واجب الاستاذ الجامعي أن يكون مطلع على التشريع في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والمستجدات العلمية وطرق التدريس الحديثة .

لقد كان الأستاذ الجامعي في الجزائر يعتمد أساسا على مجهوداته الفردية في تحسين معارفه وتطوير قدراته وفي بعض الأحيان تبادر الإدارة بتنظيم دورات تدريبية للأساتذة الجامعيين لمساعدتهم في اكتساب مهارات التدريس وقواعد البحث العلمي.

لكن بعد صدور القرار 932 المؤرخ في 2016/07/28 المحدد لكيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف أصبحت عملية التكوين وتحسين المعارف مسألة منظمة وممنهجة وفق برامج محددة من طرف الوزارة الوصية وتسهر مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على تطبيقها.

الكلمات المفتاحية : الاستاذ الباحث ، المرافقة البيداغوجية ، التكوين المتواصل .

Résumé :

Professeur d›université est un membre de la famille universitaire, et par conséquent a des droits et a des obligations. Il doit respecter des principes et de l›éthique de la profession, parce que ce il est le principal moyen d›atteindre les objectifs de l›université, et est considéré parmi les obligations les plus importantes de la formation sur les découvertes scientifiques et des méthodes modernes d›enseignement.

Professeur d›université en Algérie, fait des efforts pour améliorer leurs connaissances et le développement professionnel de ses potentiels. Et parfois, l›administration contribuent à l›organisation de cours de formation pour les enseignants pour les aider à acquérir des compétences d›enseignement.

Mais après l›adoption de l›arrêté 392 du 28-07-2016 fixant les modalités d›accompagnement pédagogique au profit de l›enseignant chercheur nouvellement recruté , le processus l›organisation à devenir systématique conformément aux programmes permanente ,continue et spécifiques par le ministère.

Mots-clés: l'enseignant chercheur , d'accompagnement pédagogique, formation continue.

لقد اتخذت الدولة الجزائرية على عاتقها منذ بداية الألفية الثالثة جملة من التحديات التنموية في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتي كان من أهمها مسألة إصلاح التعليم العالي وتطوير البحث العلمي وترقية الجامعة الجزائرية لتكون في مصف اكبر جامعات العالم وذلك بتجسيد المعايير الدولية في مجال التعليم العالي و البحث العلمي.

حيث كانت البداية بتشييد الهياكل القاعدية من خلال التوسع في توفير الفضاءات البيداغوجية ببناء الجامعات والمعاهد والمراكز الجامعية والمدارس العليا،...وكذا توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تدخل في ترقية البحث العلمي وتطويره ، حيث تم رصد مبالغ مالية جد معتبرة ولاسيما ما تعلق منها بمنح الدراسة في الخارج ، والاعتمادات الممنوحة لمخابر البحث العلمي ،...، وفي نفس الوقت كان هناك إصلاح تشريعي على مستوى الجامعة الجزائرية يتعلق أساسا بتطبيق نظام ل.م.د في مجال التعليم العالي .

إن نية المشرع الجزائري في ترقية التعليم العالي و البحث العلمي شملت عدت جوانب منها ما تعلق بعصرنة عملية الإدارة والتسيير ومنها ما تعلق بتطوير جانب البيداغوجيا والبحث، فنجد في مجال البيداغوجيا والبحث اهتم المشرع الجزائري بالأستاذ الجامعي كونه محور العملية التعليمية والأداة الأساسية للنهوض بقطاع التعليم العالي و البحث العلمي.

حيث كانت البداية بصدور المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 03-05-2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث والمتعلق أساسا بالمسار المهني للأستاذ الباحث ولاسيما حقوقه وواجباته وشروط توظيفه وترقيته وحركات نقله والقواعد المتعلقة بالتكوين والتقييم والنظام التأديبي الى غير ذلك .

حيث صدر هذا المرسوم التنفيذي تطبيقا لنص المادة 03 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15-07-2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما يعتبر من أهم النصوص القانونية التي تكرس توجهات قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مواكبة التطورات العالمية في إطار ترقية البحث العلمي وتهيئة الأرضية لتعميم نظام ل.م.د وتجسيده.

تعتبر مسألة حقوق وواجبات الأستاذ الباحث من أهم المسائل التي نظمها المرسوم التنفيذي 08-130، حيث يخضع الأستاذ الجامعي في تأدية مهامه الى جملة من الالتزامات سواء في علاقته بالطلبة أو مع زملائه الأساتذة أو حتى مع مختلف الأجهزة والهياكل الإدارية والبيداغوجية بالجامعة، حيث تختلف هذه الالتزامات باختلاف المهام التي تقع على عاتق الأستاذ ، فهناك التزامات تتعلق بمهام التدريس وعلاقة الأستاذ بالطالب الجامعي والهيئات البيداغوجية ، والتزامات أخرى تتعلق بعملية البحث العلمي ، وهناك التزامات أخرى تتمثل في العلاقة مع مسؤولي الأجهزة الإدارية والمسيرة بالجامعة،وعليه فالتزامات الأستاذ الجامعي متعددة وتحكمها العديد من النصوص القانونية المتفرقة والتي تدخل في مجال تنظيم التعليم العالي و البحث العلمي.

وتعتبر من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الأستاذ الجامعي أن يخضع للدورات التكوينية و الدراسية التي تنظمها الإدارة لأجل تنمية معارفه وقدراته العلمية ، مع أن الأمر 06-03 السابق الذكر صنف مسألة التكوين وتحسين المستوى من حقوق الموظف وليس من واجباته حسب نص المادة 38 ، لكن بالرجوع الى المرسوم التنفيذي 08-130 يعتبر التكوين من بين التزامات الأستاذ الجامعي حيث انه مطالب بتحيين معلوماته ومعارفه وان يواكب التكنولوجيا والطرق البيداغوجية والتعليمية الحديثة و قيامه بنشاطات البحث التكويني لتنمية قدراته في تأدية مهامه كأستاذ باحث ، كما يقع على عاتق الإدارة تنظيم بصفة دائمة تكوينا متواصلا لفائدة الأساتذة الباحثين يهدف الى تحسين مستواهم ولتطوير مؤهلاتهم المهنية وكذا تحيين معارفهم في مجال نشاطاتهم العلمية وهذا ما نصت عليه المادة 22 من المرسوم التنفيذي 08-130.

غير أن عملية التكوين لم تكن منظمة بشكل يلزم كل من الإدارة والأستاذ الجامعي ببرنامج معين بل كانت تنظم دورات التكوين بمبادرة من الكليات وفق برامج غير موحدة أو متفق عليها وطنيا وإنما تجتهد الإدارة في ذلك وفق إمكانياتها المتاحة ، وبعد صدور القرار 932 المؤرخ في 20 جويلية 2016 المحدد لكيفيات تنظيم المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي أصبح هناك نظام تكوين وطني يلزم كل من الإدارة والأستاذ الجامعي ببرنامج تكوين موحد و ممنهج لأجل اكتساب معارف ومهارات في فن التدريس الجامعي.

والملاحظ أن مجال تطبيق هذا القرار ينحصر فقط في الأستاذ الجامعي حديث التوظيف مع أن الأمر 06-03 نص على الحق في التكوين لكل موظف عمومي بدون أي استثناء أو حصر أو

إقصاء ونفس الشيء بالنسبة للمرسوم التنفيذي 08-130 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث لم يستثني أي فئة من عملية التكوين وهذا ما يفترض لان الأصل في التكوين هو عملية متواصلة لتدارك المستجدات في مجال البحث العلمي وطرق ووسائل التدريس بما فيها الوسائل التكنولوجية الحديثة المستعملة في العملية البيداغوجية.

وعليه يفترض ألا تنحصر عملية التكوين وتحسين المعارف ومهارات التدريس في الأستاذ الجامعي حديث التوظيف فقط ، بل تشمل كل الأساتذة الجامعيين وفق برامج تكوينية تتناسب مع خبرتهم المهنية ومؤهلاتهم ورتبهم العلمية.

لقد نص المرسوم التنفيذي 08-130 انه تكلف على مستوى كل مؤسسة للتعليم العالي خلية تسهر على وضع ومتابعة برنامج المرافقة البيداغوجية، حيث تقترح هذه الخلية الاستراتيجيات البيداغوجية للتعليم والتكوين العالي في حدود صلاحياتها ، لان تنظيم برنامج المرافقة البيداغوجية ومحتواه بما في ذلك الحجم الساعي لمختلف مقاييس التكوين محدد في الملحق المرفق بالقرار، وعليه لا يمكن لأي خلية وعلى مستوى أي مؤسسة للتعليم العالي أن تقوم بإعداد برنامج مخالف للبرنامج المنصوص عليه في القرار 932 والملحق المرفق به، وهذا في إطار توحيد أنظمة التكوين على المستوى الوطني حتى يمكن متابعتها وتقييمها من طرف اللجنة الوطنية للإشراف ومتابعة تنفيذ برنامج المرافقة البيداغوجية لفائدة الأستاذ الباحث حديث التوظيف والمستحدثة بموجب القرار 1636 المؤرخ في 19 أكتوبر 2016 والصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

لقد تضمن القرار 932 جملة من المحاور التي تندرج في برنامج المرافقة البيداغوجية تنظم في شكل دورات وحصص تدريبية ، والتي تشمل حسب المادة 04 :

- تدريس مبادئ التشريع الجامعي،
- مدخل للتعليمية و البيداغوجيا،
- علم النفس والنفسية التربوية،
- كيفيات تصميم الدروس وإعدادها والاتصال البيداغوجي.
- كيفيات تقييم الطلبة،
- التعليم عن بعد،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التدريس

نلاحظ أن محتوى محاور برنامج المرافقة البيداغوجية ذو علاقة وطيدة بمواكبة طرق

التدريس الحديثة ولاسيما مسألة استغلال التكنولوجيا الحديثة في مجال التدريس وعليه يفترض أن تكون المرافقة البيداغوجية لجميع أساتذة الجامعة بدون استثناء حتى يكون بإمكانهم مواكبة المستجدات في التدريس وتطوير قدراتهم وبما يتلاءم مع نظام ل.م.د كأسلوب بيداغوجي حديث في الجامعة الجزائرية.

كما يلاحظ من خلال المحاور السابقة الذكر أن القرار 392 يهتم بجانب التدريس و البيداغوجيا في مؤسسات التعليم العالي فقط بمعنى تنمية قدرات الأستاذ في مجال التعليم العالي أي الجانب البيداغوجي ولا يخص تنمية قدرات الأستاذ الجامعي في مجال البحث العلمي.

غير أن المشرع الجزائري تفطن لهذه المسألة وعالجها من خلال القرار الوزاري 933 المؤرخ في 28-07-2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ألزم كل أستاذ جامعي بما في ذلك الاستاذ الباحث حديث التوظيف بالدورات التكوينية التي يقع على عاتق المؤسسة الجامعية تنظيمها وذلك في إطار تدابير التحسيس والتوعية والوقاية من السرقات العلمية.

فقد نصت المادة 04 من القرار 933 السابق الذكر « تلتزم مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص ، لاسيما:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقات العلمية.
- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات دكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيميه حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي.

وعليه فان الاستاذ الباحث حديث التوظيف يتلقى إضافة الى التكوين المدرج في إطار المرافقة البيداغوجية تكوين وحصص تدريبية إضافية حول ضوابط البحث العلمي وتفادي السرقات العلمية في مجال البحث العلمي، فهو يعتبر أيضا الأداة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة الجامعية في تكوين الطلبة حول قواعد البحث العلمي وضوابط احترام الأمانة العلمية فالأستاذ الجامعي ملزم بتحسين قدراته العلمية ومواكبته لكل المستجدات في مجال

البيداغوجيا والبحث العلمي .

تعتبر عملية التكوين وتحسين المعارف وتنمية القدرات من حق كل أستاذ جامعي كما تعتبر في نفس الوقت التزام يقع على عاتق كل أستاذ ، والإدارة ملزمة بإدراج دورات تكوينية منظمة وممنهجة ومستمرة في سبيل ترقية الجامعة الجزائرية.

ولنجاح عمليات التكوين يجب أن تكون مشمولة ببرامج وحجم ساعي معين وكذا معايير لتقييم المتكونين ومدى تحصيلهم أو مدى استفادتهم من التكوين ، غير أن القرار 932 لم ينص على كيفية تقييم الأساتذة المتكونين ، وهذا الأمر يفتح باب الاشتهاد للخلايا المكلفة بوضع ومتابعة برنامج المرافقة البيداغوجية في مسألة تقييم المتكونين من عدمه ، أين كان يفترض توحيد عملية المرافقة البيداغوجية على المستوى الوطني.

بالإضافة الى ذلك كان يفترض أن تكون هناك عملية تقيم للأساتذة المتكونين ويؤخذ هذا التقييم بعين الاعتبار عند التثبيت في المنصب أو الترقية المهنية أو التأهيل الجامعي ، حتى يكون هناك تحفيز في عملية التحصيل من خلال تطبيق برنامج المرافقة البيداغوجية.

وأخيرا نشيد بدور الوصاية في اعتنائها بمسألة التكوين المستمر للأستاذ الجامعي من خلال القرار 932 السابق الذكر ، ومع ذلك تبقى عملية المتابعة والتقييم والتقويم هي الأهم حتى تلحق مؤسسات التعليم العالي الجزائرية بركب مؤسسات التعليم العالي الأولى عالميا والتي تحترم المعايير الدولية في التعليم العالي والبحث العلمي.